

319504 - هل سمع علي بن الحسين من جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه

السؤال

هل سمع علي بن الحسين من علي بن أبي طالب رضي الله عنهم؟ لأنني رأيت أحاديثاً صحاحاً، وفيها يروي علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. منها ما رواه الإمام أحمد من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حدثنا أبو يوسف المؤدب يعقوب، جازنا حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد)، وإن من شروط صحة الحديث إتصال السند.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المشهور بزين العابدين، لم يسمع من جده، فما رواه عن جده بدون واسطة تعتبر رواية منقطعة غير متصلة السند.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم:

"سمعت أبا زرعة يقول: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: لم يدرك علياً رضي الله عنه " انتهى من "المراسيل" (ص 139).

وقال الذهبي رحمه الله تعالى:

"وحدث أيضاً عن جده مرسلًا " انتهى من "سير أعلام النبلاء" (4 / 387).

لكن لا يلزم من هذا ضعف مثل هذه المرويات، فكل رواية تدرس لحالها، فقد يوجد ما يقويها من الطرق، أو يثبت معناها من أحاديث صحابة آخرين، طالع للأهمية جواب السؤال رقم : (128854).

كما هو حال الحديث الذي أشرت إليه، وهو ما رواه الإمام أحمد في "المسند" (2 / 28) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).

هذا السند محتمل؛ لأن الضمير في كلمة "جَدِّهِ" إن كان يعود إلى زيد، أي: جد زيد وهو: الحسين بن علي، فالسند ليس فيه انقطاع.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى:

"إسناده صحيح..."

والظاهر من هذا الإسناد أن الحديث من مسند الحسين بن علي، لا من مسند أبيه علي بن أبي طالب، لأن زيدا يروي عن أبيه علي زين العابدين، عن جده وهو الحسين بن علي، وكذلك صرح به "في مجمع الزوائد" (6 / 244) فجعله من حديث الحسين بن علي، وقال: رجاله ثقات. "انتهى من "مسند أحمد - تحقيق أحمد شاكر" (1 / 418).

وأما إن كان الضمير في كلمة "جَدِّهِ" يعود إلى أبيه علي، فيكون جده هو علي بن أبي طالب، فيكون السند منقطعاً، لعدم سماع علي من جده علي كما سبق ذكره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

"وقع هذا في مسند علي بن أبي طالب، والسياق يقتضي أنه من مسند الحسين فأوردته فيه.

ثم رأيت بعد هذا في مسند "إسحاق بن راهويه" أخرجه: عن أبي عامر العقدي، عن عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، فتحول إلى مسند علي، مع إرساله "انتهى من "تحاف المهرة" (4 / 312).

لكن هذا الإرسال وعدم الاتصال لا يؤثر في صحة متن الحديث، لوجود شواهد قوية له، ومن ذلك ما رواه البخاري (2480) ومسلم (141) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**.

والله أعلم.